

الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

قرار إداري رقم 2021/1830

بشأن خروج الحيوانات المجترة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية
- بعد الاطلاع على القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988 وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بالقانون (41) لسنة 1988 في شأن تنظيم رعي الماشية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (844) المتخذ بالاجتماع رقم (40)-2/2008) المنعقد بتاريخ 2008/8/14.

- وعلى القرار الإداري رقم (164) لسنة 2009 تاريخ 2009/2/12 بشأن تنظيم خروج الحيوانات المجتزة للرعي.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/22 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية باجتماعه رقم (3) لسنة 2021 المؤرخ في 2021/9/12.

- وبناء على ما عرضه السيد/مدير عام الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالكتاب رقم (6574) المؤرخ في 2021/9/22.
- واستنادا إلى السلطة المخولة لنا.

- وبناءً على مصلحة العمل ومقتضياته. المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com

مادة أولى

يسمح بتصدير الحيوانات المجترة (الأغنام - ماعز) من دولة الكويت وفق الضوابط التالية:

أ- أغنام الصنف وماغز الزينة والتي ليس لها تأثير على الأمن الغذائي داخل البلاد.

ب- الأغنام وماغز المشاركة في المسابقات الخارجية.

مادة ثانية

تتم عملية التصدير وفق الشروط التالية:

1- إلغاء كرت الأعلاف المدعومة للأغنام وماغز المراد تصديرها.

2- منح شهادة صحية بيطرية مبيناً بها أعداد وجنس الحيوانات المراد تصديرها.

3- يتم تحصيل رسوم بقيمة (5 د.ك) على الرأس الواحدة.

مادة ثالثة

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره - وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد داود الأحمد

صدر في: 26 أكتوبر 2021م